ديوان كبير الأمناء

فى الساعة الثانية عشرة من يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ احتفل رسميا فى قصر عابدين العامر باستقبال سعادة الدكتور سيد حسين ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة وسفيرا للهند فى مصر وقد حضر سعادته وبصحبته حضرة صاحب العزة محمد عبد العزيز بدر بك الأمين الأول فى عربة التشريفة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكى بضباطها وتتبعها عربة أخرى من عربات التشريفة تقل حضرة مستشار السفارة وحضرة السكرتير الثالث بها وكان يتقدم الموكب فارسان من البوليس ويتبعه فارسان آخران وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله الى القصر العامر حرس الشرف من الحرس الملكى وموسيقاه وبعد أن قدم سعادة السفير أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران .

فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ احتفل رسميا فى قصر عابدين العامر باستقبال سعادة بهاء الدين بك طوقان ليقدم الى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية فى مصر وقد حضر سعادته الى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثالث فى عربة التشريفة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكى وكان يتقدم الموكب فارسان من فرسان البوليس ويتبعه فارسان آخران وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله الى القصر العامر حرس الشرف من الحرس الملكى وموسيقاه وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران .

قوانين

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨

بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون " تعتبر مجارى مياه الترع والمصارف وفروعها الأصلية أو الثانوية وكذلك المساقى والرشاحات المستعملة للرى أو الصرف أو العاطلة سواء أكان بها مياه جارية أو راكدة أم كانت جافة كل أوقات السنة أو بعضها " .

مادة ٢ — يجوز لوزارة الصحة العمومية أن تطلب من أصحاب الشأن تطهير مجارى المياه الخاصة بهم مرتين فى العام كما يجوز لها بالاتفاق مع مصلحة الرى أن تقوم بتحويل مجرى أية ترعة أو أى مصرف أو أى جزء أو فرع منهما عن مكانه إلى الموقع الذى تراه وطيها ردم المجرى المتخلف عن هذا التحويل .

وتقرر وزارة الصحة العمومية المجارى التى ترى ضرورة تطهيرها أو تحويل مجراها أو ردمها أو تعديلها والشروط الواجب اتباعها والمدة اللازمة لذلك.

مادة ٣ — يعلن مدير قسم استئصال قواقع البلهارسيا أو نائبه فى المديرية القرار المشار إليه فى المادة السابقة إلى مالكى الأرض التى يقع فيها المجرى وإلى المنتفعين به بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول لإجراء الأعمال المطلوبة فى الميعاد المعين طبقا للشروط المبينة فى هذا القرار . وإذا كانت الأرض وقفا ، يعلن ناظر الوقف .

مادة ٤ — إذا لم ينفذ الملاك أو المنتفعون ما يطلب منهم من الأعمال فى خلال المدة المعينة فى القرار المشار إليه فى المادة الثانية ، فلوزارة الصحة العمومية إجراء ذلك على نفقتهم على أن تستوفى منهم ما تنفقه بنسبة الأموال الأميرية التى تدفع عن الأرض التى تمر فيها مجارى المياه وتنتفع منها . وتحصل هذه النفقات بالطرق الإدارية كالأموال الأميرية .

مادة ٥ — إذا كان من شأن الردم أو التعديل المشار إليه فى المادة الثانية ، إبطال طريق رى أو صرف ، فعلى وزارة الصحة بالاتفاق مع مصلحة الرى قبل البدء بالردم أو التعديل ، أن تنشىء طريقا آخر للرى أو الصرف ، كما عليها فى حالة ما إذا كان التعديل يبطل عمل السواقى أو الآلات الرافعة المقامة على المجرى القديم ، واستدعى الأمر نقلها للمجرى الجديد ، أن تقوم بدفع التعويض اللازم لأصحابها بالطرق المتبعة ، وإذا

اقتضى تنفيذ ذلك مرور المياه فى أرض الغير فعلى الوزارة أن تنشىء المجارى فى هذه الأرض على نفقتها على أن تعوض أصحابها وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون. وأما إذا كانت مجارى المياه المراد شقها تقع فى الأرض التى كانت تمر فيها المجارى التى أبطلت، فتتحمل الوزارة نفقات الإنشاء دون دفع أى تعويض للمالكين لها أو المنتفعين بها إذا تساوت المساحة واستولى المالك على المجرى الذى أبطل .

مادة ٦ . يقدم وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا) طلبات مرور المياه فى أرض الغير إلى تفتيش الرى المختص وإلى المحافظة أو المديرية التى تقع الأرض فى دائرتها مع صورة إعلان التعديل أو الردم المشار إليه فى المادة الثالثة ، وكذا خرائط المساحة المبين بها مجارى الرى المراد إبطالها أو انشاؤها ، وتبلغ مصلحة الرى المديرية أو المحافظة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب رأيها عن الطريقة المقترحة وعن التعويض اللازم دفعه مقابل مرور المياه . وعلى المديرية أو المحافظة أن تستصدر قرارا بالترخيص فى إجراء الأعمال المطلوبة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها ، ويعلن هذا القرار إلى المالك أو المنتفع قبل البدء فى تنفيذه ، وللمالك أو المنتفع أن يعارض فيه فيما يختص بتقدير التعويض طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وفى هذه الحالة تودع وزارة الصحة العمومية الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٧ — لوزارة الصحة العمومية (مندوبى قسم استئصال قواقع البلهارسيا) الحق فى إغلاق فوهات مجارى المياه العمومية أو الخصوصية فى أى وقت من أوقات الاغلاق أو الدورة الواطئة بحيث لا تزيد مدة الاغلاق على سبعة أيام ، وذلك لاجراء عمليات التطهير أو حرق الحشائش أو إذابة المواد الكيمائية فيها ، كما أن للوزارة المذكورة الحق فى فتح فوهات تلك المجارى وإدخال أية كمية من المياه لاذابة المواد الكيمائية اللازمة لإبادة القواقع ، وكل ذلك بعد الاتفاق مع تفتيش الرى المختص قبل الاغلاق أو الفتح بثلاثة أيام على الأقل فى حالة مجارى المياه العمومية .

مادة ٨ — فى مدة السبعة الأيام المشار إليها فى المادة السابقة ، لا يجوز لملاك الأراضى التى فيها مجارى المياه الجارى معالجتها أو للمنتفعين بها أو للمستأجرين لها أو لأى شخص كان أن يستعمل مياهها للرى أو لأى غرض آخر سواء أكان ذلك بفتح الفتحات أم كان باستعمال الروافع ، كما لا يجوز فى المدة المذكورة صرف مياه الزراعة فيها سواء أكان ذلك بتوصيل مياه الصرف إليها أم كان عن طريق قطع الجسور أو فيضان المياه الزائدة ولا يجوز كذلك نزول الأشخاص أو إنزال المواشى فى المياه المعالجة بالمواد الكيمائية أو استعمال هذه المياه لأى غرض آخر قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من بدء معالجتها بهذه المواد .

مادة ٩ — تحدد وزارة الصحة العمومية البرك والمستنقعات التى يتضح من فحصها أنها مصابة بالقواقع الناقلة للبلهارسيا والتى ترى تطبيق أحكام هذا القانون عليها ، وتبلغ أصحابها ما هو مطلوب فى شأنها بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة . ولا يجوز توصيل هذه البرك لمجارى المياه المصابة أو غير المصابة إلا بإذن كتابى من وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا) .

مادة ١٠ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية (الأطباء والمهندسين ومساعدى المهندسين بقسم استئصال قواقع البلهارسيا) . المندوبين لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ولهؤلاء حق الدخول فى أى أرض أو أية حديقة لمعاينة مجارى المياه المراد فحصها أو معالجتها . ولكن لا يجوز إجراء هذه المعاينة إلا بين شروق الشمس وغروبها ، ولصاحب الأرض أو مندوبه أن يحضر وقت إجراء المعاينة .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على المناطق التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مخالف حكما من أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لذلك .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٠ مارس سنة ١٩٤٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
احمد حسنى بدر نجيب اسكندر عبد المجيد ابراهيم صالح